

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۲۷**



**المسألة ٤:** إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخلط قيمة<sup>(١)</sup>.

قد مر في المسألة الثانية عدم جواز إخراج الردي إذا كان قام النصاب جيداً على مبني الشركة الحقيقة، وكذا الشركة في المالية، أو على نحو تعلق الحق فكذلك الحكم بالنسبة إلى المغشوش، واستصحاب بقاء الحكم يقتضي ذلك إلى أن يعلم رفعه.

نعم إذا علم اشتتمال المخرج على ما يكون عليه من الخالص فلا بأس لأنّه أدى ما هو الواجب عليه وصاحبة الزيادة من غير الذهب والفضة لا تضرّ، ولا يكفي تساوي قيمة المغشوش مع ما وجب عليه للزروم أن يكون المخرج من جنس النصاب وعلى حدّه كما يشتركه أرباب الزكاة بالعين أو تعلق حقّهم بها نعم، بناءً على ما تقدّم من جواز إخراج النصاب من غير جنس

---

(١) العروة الوثقى : ٢١١.

النصاب بعنوان القيمة فلا يأس إذا كان للخلط قيمة، فدفع المغشوش

بعنوان القيمة جائز.

**المسألة ٥:** وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز  
أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور<sup>(١)</sup>.

لأن الحكم في المغشوش يدور مدار بلوغ خالصه حد النصاب، فما يدفع  
عن المغشوش يلزم أن يكون خالصه على حد نصف الدينار أو الدينار مثلاً  
ممّا وجب عليه أو دفعه بعنوان القيمة إذا ساوي قيمتها الواجب عليه.

**المسألة ٦:** لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك  
في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان  
أحوط<sup>(٢)</sup>.

هذه المسألة كالمسألة الثالثة موضوعاً وحكماً، أي الحكم يدور مدار  
القول بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، فيكون من موارد  
الشك في تعلق التكليف، ومقتضى الأصل هو البراءة.

**المسألة ٧:** لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشة

---

(١) العروة الوثقى: ٢: ١١٢.

(٢) العروة الوثقى: ٢: ١١٢.

بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما فإن علم الحال فهو وإنّا وجبت التصفية.

ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما، فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعين مائة والذهب ستمائة وبين العكس، أخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائة عن الذهب وأربعين مائة عن الفضة بقصد ما في الواقع<sup>(١)</sup>.

الكلام في هذه المسألة في الراهن والدنانير المغشوشة بجنسها لا بغيرها من سائر الفلزات كالنحاس والرصاص.

والظاهر أن المستند للحكم بوجوب التصفية في المقام هو العلم الإجمالي بوجود النصاب في أحدهما (ولا يكون المستند هو خبر زيد الصائغ مع جبره بعمل الأصحاب) فحيث إنه يعلم أن ما بيده بلغ النصاب بالنسبة إلى أحدهما تتجزء الحكمة، إلا أنه بما لا يعلم أن الموضوع هو نصاب الذهب حتى يدفع الدينار أو الفضة حتى يدفع الدرهم وجبت التصفية.

---

(١) العروة الوثقى : ٢ : ١١٢.

ومع العلم بأكثرية أحدهما مردداً وجب إخراج الأكثر منها على النحو المذكور في المتن لأن الترديد الواقع في المائتين حيث إنّه متيقن بالنسبة

إلى الأربعينات من كليهما، وفي المائتين يجب عليه الإخراج مرّة بعنوان الذهب ومرّة بعنوان الفضة، وذلك مقتضى العلم الإجمالي فيها بوجوب زكاة الذهب والفضة خروجاً عن عهدة العلم المذكور المفروض تنجزه.

نعم إذا أراد أن يدفعها بعنوان القيمة يجوز دفعها ستينات عن الذهب وأربعينات عن الفضة بقصد ما في الواقع، وما يستظهر - من جواز الاقتصر

على الأقل قيمة مستدلاً إلى أنّ الزكاة كانت حقاً متعلقاً بالعين الخارجية إلا أنها على سبيل الشرطة في المالية، ولله الحمد ولاية التبديل بغير العين، فيكون الواجب هو الجامع بين الأمرين وعدل الواجب التخييري (أي القيمة) مردّد

بين الأقل والأكثر يجوز له الاقتصر بالأقل لعدم العلم باشتغال الذمة إلا بالقدر المتيقّن وهو الأقل، وأمّا الزائد فيبني بالبراءة - مخدوش بما سبق في زكاة الأنعام، من أنّ النصوص الدالة على جواز الأقل لا تدل على أكثر من أنّ القيمة هي بدل عن الفريضة لأنّ الفريضة هو الجامع بين نفس العين والقيمة من النظيرين .

**المسألة ٨:** لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة، وعلم أنّ الغش ثلثها - مثلاً - على التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش. وأمّا إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلابدّ من تحصيل العلم بالبراءة إمّا بإخراج الخالص وإمّا بوجه آخر<sup>(١)</sup>.

والمسألة واضحة حيث إنّ العلم بتساوي الغش في الجميع وعلى المفروض أنّ الثلث منها مغشوش فيجوز له إخراج الخمسة بلاحظة الخالص من الدرارم، وكذلك يجوز إخراج السبعة والنصف، لأنّ نسبتها إلى الثلاثمائة نسبة الخمسة إلى المائتين، في كلّ أربعين واحد.

نعم، لو كان الغش لا على التساوي بأنّ في بعضها بالثلث وفي بعضها بالربع وهكذا، فحينئذٍ لا يمكن إحراز أنّ السبعة والنصف تعادل خمسة دراهم خالصة، فعليه لابدّ له من تحصيل العلم بالبراءة إمّا بإخراج الخالص وإمّا بوجه آخر، كأن يعلم أنّ قيمة السبعة والنصف من هذا المغشوش تعادل خمسة دراهم خالصة وقلنا بأنّ الاعتبار بالمالية ولا الكمية.

---

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٢.

**المسألة ٩ : إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه، إلا إذا كان ممكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً<sup>(١)</sup>.**

قد مر في مباحث الشرائع العامة اعتبار الممكناً من التصرف وكون المال عنده وبهذه معنى قدرته على التصرفات فيه في تعلق الزكاة بالمال، والظاهر أنّ المقام من صغريات البحث السابق، إلا أنه ورد في المسألة أخبار تدلّ بظاهرها على سقوط الزكاة عن المال الغائب عنه مالكه.

منها: موثقة (أو مصححة) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكوة، وإن كان غائباً فليس عليه زكوة»<sup>(٢)</sup>.

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة، فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيناً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) العروة الوثقى: ٢: ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩: ١٧٢ / أبواب زكوة الذهب والفضة بـ ١٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ١٧٣ / أبواب زكوة الذهب والفضة بـ ١٧ ح ٢.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً: قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر»: «... بل قد يحول في الذهن أنّ مبني هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات -لاتخصيصها بها - باعتبار تعريضه للتلف بالإنفاق والإعراض عنه هذه الجهة الخاصة، فكان أنه أخرجه عن ملكه فلا يصدق عليه أنه حال الحول عليه وهو عنده، خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله، ويكون أن يكون بدلوه بمالٍ آخر أو اشتراوا به ما يحتاجونه بسنتين مثلاً وغير ذلك من الاحتياطات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور الذي ليس فيه سوى عزم منه على إنفاق هذا المال ...»<sup>(٢)</sup>.

فما يستفاد من بيان «الجواهر» أنه لم يرتضى القول بخصوصية هذه الروايات كغيرها الوارد في بيان اعتبار المكتن من التصرف مثل المال المفقود أو المغصوب و... بالنسبة إلى العمومات الدالة على وجوب الزكاة على المال

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٠٣.

البالغ حد النصاب، بل قال بالخروج الموضوعي في موضوع تلك الروايات الثلاثة واستنتج وقال: «... يكفي في سقوط الزكاة عدم هذه العندية كما أنه يكفي في وجوبها هذه العندية مع الحضور وإن عزم على أنه للإنفاق ...».

ولكن الإشكال: أنه لم نفهم الفرق بين الروايات الثلاثة وغيرها، لأن مجموعها لا تدل على أكثر من اعتبار التمكّن من التصرف في تعلق الزكاة وأن يكون المال عنده وتحت تصرفه في قيام الحول ولا تتضمّن هذه الثلاثة حكمًا جديداً مخالفًا لمقتضى القواعد المقرّرة، بل المستفاد منها كالمستفاد من غيرها اعتبار التمكّن المزبور فحيث إن المسافر في الأزمنة السابقة ينقطع عن أهله وماليه ويصير المال خارجاً عن تحت سلطته وقدرته فهو غير متمكن من التصرف فيه، يصدق عليه أنه لم يكن ماله عنده.

مضافاً إلى أن الالتزام بما التزم به في «الجواهر» لازمه تعميم الحكم بالنسبة إلى الحاضر إذا كان على النحو المذكور، على أنه لا قرينة للحمل المزبور.

فالمحصل: مساواة مفاد هذه الروايات مع الروايات الكثيرة المتقدّمة من اشتراط التمكّن من التصرف في تعلق حكم الزكاة.

**المسألة ١٠ :** إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلّها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر. مثلاً: إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً، ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدرهم ولا العكس<sup>(١)</sup>.

يدل على عدم الضم لبلوغ النصاب واستقلال كل من النقادين في تعلق الحكم مضافاً إلى دعوى الاتفاق، بل الإجماع على ما دعا به غير واحد، وهكذا ظهور أخبار زكاة النقادين كصحيحة زرارة أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيركيها؟

فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم»<sup>(٢)</sup>،

وغيرها من الروايات، والمعارض موثقة إسحاق بن عمار<sup>(٣)</sup>، إلا أنها متروكة.

(١) العروة الوثقى ١١٢:٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب١ ح ٧.

